الحلقة (٥)

كنا نتحدث في الحلقة الماضية عن مصادر الفقه الإسلامي، وكان أول مصدر تحدثنا عنه هو كتاب الله القرآن الكريم، وكتاب الله غني عن البيان والتعريف، فكل مسلم ولاشك يدرك أهمية بل وجلالة قدر هذا الكتاب العزيز ومكانته لدى كل مسلم، فهذا الكتاب ولاشك مصدر أصيل، وهو أصل وأساس المصادر كلها، وهو كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحَكم ما بيننا، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قسمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء، ولا يخلُق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنتهي الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، إذاً هذا الكتاب له من روعة التنزيل وجلال الأحكام والروائع ما تتصدع له الجبال الرواسي، ولكن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم وجلاء أبصارهم وبصائرهم، ونور حياتهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ هذا هو **المصدر الأول**.

المصدر الثاني السنة النبوية: **وهي** ما صدر من النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والسنة هي المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي، بل قد تعتبر المصدر الأول في كثير من الأحكام، والرسول ﷺ كما هو مقرر أوتي القرآن والسنة معاً كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾.

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله وغيره أن المقصود بالحكمة: **السنة**، لأن ما يتلى في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم إما القرآن وإما السنة، ويقول ﷺ: (**لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم القرآن، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمنا ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**) [الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم، بل يحسنه الإمام الترمذي].

الله سبحانه وتعالى أخبر عن النبي بقوله: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ وأمر باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم كما أمر بطاعته يقول تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ويقول عز وجل ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾.

ويحذر الله تعالى من مخالفة نبيه فيقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

﴿ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أيضا لم يجعل الله سبحانه وتعالى لنا الخيرة أمام حكمه فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الله سبحانه وتعالى جعل ذلك من أصول الإيمان فقال عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، وقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين طاعة رسوله لأنها من طاعة الله، فالله تعالى يقول ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

إذاً ما ذكرناه وأشرنا إليه من نصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية واعتبارها في المقام الثاني بعد القرآن، لمكانتها في نفس المؤمن وتثبت المسلمين في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير، فالمسلمون قد تثبتوا في نقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أثبتوا الصحيح وما في حكمه، وبينوا ما سوى ذلك في مدونات معروفة معلومة، وقد بذلوا في ذلك جهود عظيمة جبارة سلفا وخلفا، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم وأن يجزيهم خير الجزاء على ماقدموا خدمةً لكتابه ولسنة نبيه ﷺ حتى وصلت إلينا هذه الشريعة المحمدية بيضاء نقية، ثم إن السنة جاءت مفسرةٌ ومبينةٌ وشارحةٌ لكثيرٍ مما جاء في القرآن الكريم من أحكام مجملة لا يمكن معرفتها إلا من حديث رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ بيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم بيان كاملا شاملا في دقيق أمورهم وجليلها ظاهرها وخفيها، حتى علمهم ما يحتاجون إليه في مآكلهم ومشاربهم و مناكحهم وملابسهم ومساكنهم، وما يحتاجون إليه في عبادة الله عز وجل، وما يحتاجون إليه في معاملة الخلق، كما علمهم كيف يتعاملون بينهم في البيع والشراء وأحكام المعاملات ونحو ذلك، حتى أن أبا ذر رضي الله عنه قال: (**لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما**) كيف يكون لنا أن ننكر شيئا من سنته الثابتة وهذا النبي ﷺ رؤف رحيم بأمته قد بين لهم ما أشكل عليهم وفسر الأحكام وبين ما هو مجملا منها في القرآن الكريم، لا خير إلا ودل الأمة عليه ولا شر إلا وحذر الأمة عنه، فلا يحق ولا يجوز ولا يسوغ لأحد أن ينتقص من هذا النبي أو يستهزأ بشيئ من سنته، أو يشكك فيما جاء به والله المستعان، أيضا نجد أن سلمان رضي الله عنه قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: (**أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول**) إذاً هذه الأحاديث لاشك أنها تبين أن هذا النبي ﷺ بيّن لأمته دقائق الأمور فضلا عن كبارها، فالإمام الشافعي رحمه الله يقول: (**لن تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها**) قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾

وقد قسم **الإمام الشافعي** رحمه الله الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: ما أبانه الله تعالى لخلقه نصا، كذكره لمجمل فرائضه من الزكاة والصلاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا والخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير، وبيان فرائض

الدين كفرائض الوضوء إلى غير ذلك.

النوع الثاني: ما جاء حكمه في القرآن مجملا وبينه الرسول ﷺ في سنته القولية أو الفعلية أو التقريرية، كتفصيل مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وسائر أحكامها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التي تزكى، وبيان أحكام الصوم ومناسك الحج والذبائح والصيد وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة والبيوع والجنايات مما وقع مجملا في القرآن الكريم، وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.

النوع الثالث: ما سنه الرسول ﷺ مما ليس فيه نصُ حكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه في قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ فمن قَبِلَ هذه السنة امتثل أمر الله جل وعلا، وقد تعرض ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم الذي أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله، قلنا الإمام قسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام.

والإمام ابن القيم رحمه الله ذكر أيضاً قريب من هذا فقال: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

والثاني: أن تكون بيان لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

والثالث: أن تكون موجبة لحكم يسكت القرآن عن إيجابه، أو مُحَرِمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج السنه عن هذه الأقسام الثلاثة، ومن ثَمَ فلا تعارض السنة القرآن بوجه ما، فما كان منها زائد عن القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديم على كتاب الله، ولكنه امتثال لما أمر الله سبحانه وتعالى به من طاعة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولو كان رسول الله ﷺلا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وحاشاهُ عن ذلك، إذن تجب طاعته ﷺفيما أمر به وفيما نهى عنه وفيما أحله وفيما حرمه، والله سبحانه يقول: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ فتجب طاعته ﷺ فيما أمر به، وأيضاً أنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، والله سبحانه يقول: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ **فمن هنا تجب طاعته حتى فيما زاد على القرآن.**

فكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها مثلا أو على خالتها، أو حديث التحريم بالرضاعة لكل من يحرم من النسب، إذن كل ما ورد في السنة تجب طاعة النبي ﷺ فيها إذا ثبت لنا ذلك وفق ما بينه أهل الاختصاص وأهل السنة في الحديث، إذن نخلص من هذا أن سنة الرسول ﷺ ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقيد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذي الفقه

الإسلامي، وتنمي أحكام شريعته، ومن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبِلَ، لأن الله فرض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علم ما في الكتاب والسنة أن يقول بخلاف واحد منهما، هذا ماتيسر لنا الحديث عنه في هذا المصدر لأن الحديث عنه يطول و يطول.

المصدر الثالث من مصادر التشريع الإجماع:

والإجماع: هو الاتفاق، أي: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، ومقتضى ذلك أن الاجماع لا يتحقق إلا باتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، أما اتفاق غيرهم فهل يكون إجماع أو لا ؟ نقول: لا يكون إجماعا، كما أنه لابد من اتفاق جميع المجتهدين بحيث لا يخالف أحد منهم.

أيضا ننبه إلى أمر: إنه لا إجماع في حياة الرسول ﷺ لماذا؟ لأنه إن وافق رأيه رأي المجتهدين كان سنة، وإن خالف رأيهم رأيه لم يكن من الشرع في شيء.

والإجماع: النوع الأول **الإجماع الصريح**: يكون بإبداء الرأي صراحة.

النوع الثاني: **الإجماع السكوتي** يحصل إذا ما أفتى أحد المجتهدين في مسألة وعرف بفتواه الباقون من أهل الاجتهاد في عصره ولم ينكرها عليه أحد منهم، والجمهور من العلماء على إمكان تحقق الإجماع، بل على وجوده ووقوعه فعلا، فالأمة مجمعة على أمور، منها وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام الصوم الزكاة الحج، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على إعطاء الجدة السدس ميراثا، وأجمعوا على توريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الابن، وعلى تحريم شحم الخنزير وقتال مانعي الزكاة، إلى غير ذلك مما هو مبين في مظانه كما في كتاب الإحكام للآمدي وروضة الناظر لابن قدامة وغيرهما من كتب الأصول والفروع، والإمام الشافعي رحمه الله أثار الكلام حول إمكان الإجماع معترضا على إمكانه بتفرق الفقهاء في البلدان وعدم التقاءهم وتعذر معرفة المجتهدين وعدم الاتفاق على تعين من ينعقد بهم الإجماع، ولم ير الإجماع ممكنا إلا في أصول الفرائض.

والحق أن الإجماع كان ممكنا في زمن الصحابة، أما في عصر التابعين بعد تفرقهم في البلدان لم يكن الإجماع ميسورا، بل متعذرا، كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم، ولهذا نجد أن الإمام أحمد رحمه الله يقول على الأمر الذي يدعى فيه الإجماع: "لا نعلم فيه خلافا" أيضا يذكر العلماء أن لابُد للإجماع من سند لابد له من دليل يستند إليه المجمعون على الحكم، وهو **إما كتاب:** كالإجماع على حرمة التزوج بالجدة، فإن سنده قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، **وإما سنة:** مثل الإجماع على توريث الجدة السدس، فإنه استندوا على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس، إذاً الإجماع مصدر أساسي من مصادر الفقه الإسلامي، وله دور مهم في التشريع الإسلامي وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة، في القضايا التي لا نص عليها من الكتاب والسنة، أو التي كان فيها النص مبهما أو قابلا للتأويل، ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بالفقه الإسلامي في ميدان التطور والتجديد في الحاضر والمستقبل، والإجماع حجة قاطعة عند

الجمهور يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ويقول ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وروي (لا تجتمع على خطأ) وفي لفظ (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ) ويقول ابن قدامة رحمه الله: "ويعرف الإجماع بالأخبار والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع ضمنا هم العلماء المجتهدون وهم مشهورون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق".